

82 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الحج والعمرة/من آداب العمرة،التلبية، لأضحية/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثامن والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مصنف رحمه الله تعالى في صفة الحج والعمرة. وطواف الوداع واجب يفعله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:20 وعلى اله واصحابه اجمعين اخر اعمال الحج طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج امر به النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج وقال لا ينفرن احد حتى يطوف بالبيت وعن ابن وعن ابن عباس رضي الله عنهما امروا - 00:00:36 ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فحكمه انه واجب من واجبات الحج ووقته انه عند السفر بعد الحج عند السفر بعد الحج من يعذر بتركه الحائض والنفساء فقط - 00:01:06

واما المريض فلا يسقط عنه بل يطاف به طافوا به محمولا ولو انه لم يرد السفر بعد الحج مباشرة فانه يتأجل طواف الوداع الى ان يعزم على السوء ولو متأخرا - 00:01:43

سمي بالوداع لانه اخر شيء يودع به البيت كما ان طواف القدوم يكون عند اول ما يقدم فهو تحية تحية الكعبة والوداع يكون اخر شيء لانه وداع للبيت العتيق نعم وطواف الوداع واجب يفعله - 00:02:05

واجب واجب يعني انه من واجبات الحج ولماذا يكون واجبا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به والامر يقتضي الوجوب نعم ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد هذا مستحب انه يقف ويدعو بعد الوداع - 00:02:31

في اي مكان وان وقف بالملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فهذا افضل اذا تيسر ولكن الان وقت الحج ما يتيسر هذا فيدعو في اي مكان من المسجد الحرام - 00:02:58

نعم. ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد اما الحائض والنفساء ولكونهما لا لا يلبسان في المسجد حرام وغيره فانه تقفان عند احد ابواب المسجد - 00:03:21

تدعو ان وهذا الدعاء مستحب اليس بواجبك نعم وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه اما ما حدثه المبتدعة من انه يخرج من المسجد الحرام القهقرة بان لا يستدبر الكعبة - 00:03:50

ويخرج على قفاه هذا تكلف ما امر الله به ولا رسوله فهو بدعة بل يخرج على وجهه لا يكلف انه يرجع القهقرة فما يقولونه وايضا لنعلم ان طواف الوداع ختام اعمال الحج - 00:04:19

لان بعض الناس الذين عندهم عجلة او بعض اصحاب الحملات الذين يريدون ان يوفروا الدراهم يأمرهم حجاجهم وينزلون ضحى ضحى يوم النفر ويطوفون للوداع ثم يرجعون ويرمون الجمرة فهذا الوداع لا يصح - 00:04:51

لان لانه لم يستكمل اعمال الحج فلا يكون طواف الوداع الا بعد انتهاء اعمال الحج واخرها رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ومن ترك طواف الوداع من ترك طواف الوداع وسافر - 00:05:21

فانه يجب عليه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج وترك الواجب يجبر بفدية نعم وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره. زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر غيره من القبور سنة - [00:05:49](#)

زيارة القبور سنة. امر بها النبي صلى الله عليه وسلم والقصد منها امران الامر الاول الاتعاظ والاعتبار والامر الثاني الدعاء للميت او للاموات بالمغفرة والرحمة هذا هو المقصود من زيارة القبور - [00:06:17](#)

ولا تجوز ولا يجوز السفر لزيارة القبور لا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيره لا يجوز السفر لزيارة القبور وانما يسلم عليها من كان في البلد سواء كان من اهل البلد او قادما الى البلد - [00:06:48](#)

فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ويسلم على اهل البقيع من المسلمين ويسلم على الشهداء في احد يزوروا قبور الشهداء في احد ويسلم عليهم هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:07:12](#)

انما الذي يسافر له هو المسجد النبوي لاجل الصلاة فيه قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فالسفر الى هذه المساجد من اجل الصلاة فيها سنة - [00:07:45](#)

والاجر فيها مضاعف صلاة المسجد الحرام عن مئة الف صلاة صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عام الف صلاة صلاة في المسجد الاقصى عن خمس مئة صلاة ويكون قصد المسلم الصلاة في هذه المساجد - [00:08:16](#)

الثلاثة لنيل هذا الاجر واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه انما تدخل تبعا فمن زار المسجد يستحب له ان يزور قبر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:44](#)

وقبر صاحبيه تبعا لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج انما زيارة المسجد النبوي في كل وقت ليس لها وقت محدد ولكنهم يذكرونه بعد الحج - [00:09:06](#)

لان الحجاج يأتون من بعيد يأتون من بعيد اسهل عليهم ان يزوروا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحج لان هذا يوفر عليهم سفرا اخر لا لان زيارة المسجد النبوي متعلقة بالحج او مكاملة للحج - [00:09:37](#)

فمن حج ولم يزر المسجد النبوي حجه تام لان المسجد النبوي يزار في كل وقت. لا علاقة لزيارته بالحج هذا هو الذي يجب ان يفهم في هذه المسألة والاحاديث التي تروى - [00:10:10](#)

ربط زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحج من حج فلم يزرني فقد جفاني. من حج وزارني كنت شفيعا له. هذه كلها احاديث لا تصح بل منها ما هو ضعيف لا يحتاج به. ومنها ما هو موضوع مكذوب - [00:10:36](#)

وكلها لا تصلح للاحتجاج قد نبه على ذلك الحفاظ لشيخ الاسلام ابن تيمية الامام ابن القيم وابن عبد الهادي وابن حجر العسقلاني نبهوا على ان هذه الاحاديث بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج او السفر لزيارة قبره كلها لا تصلح للاحتجاج بها - [00:11:04](#)

لانها اما ضعيفة واما موضوعة وانما تدخل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم تبعا لزيارة مسجده فيكون السفر لزيارة المسجد والصلاة فيه ثم تدخل زيارة قبره بزيارة مسجده عليه الصلاة والسلام - [00:11:41](#)

ليجمع بين الفظيلتين بل انه لم يصح في زيارة قبره خاصة حديث واحد وانما صحت الاحاديث في زيارة القبور عموما ويدخل فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم من باب اولى - [00:12:13](#)

فينبغي ان يفهم هذا نعم وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه نحن لا نمنع من هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة. وزيارة قبوري صاحبيه سنة وزيارة القبور سنة وانما - [00:12:37](#)

امنع من السفر وقصد القبور بالسفر ونمنع كذلك من ان يعلق زيارة مسجده او زيارة قبره بالحج فانه لا تعلق لهما ابدا نعم وصفة العمرة انتهى من صفة الحج. انتهاء من صفة الحج - [00:12:57](#)

اراد ان يبين صفة العمرة نعم وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل نعم العمرة ان يحرم بها من ميقاتها وميقات العمرة من كان خارج الحرم فانه يحرم من مكانه - [00:13:27](#)

يحرمون من مكانه الذي نوى منه العمرة وان مر على ميقات وهو يريد العمرة فانه يحرم من الميقات. وان نواها بعد الميقات او كان

منزله دون الميقات وخارج حرام فانه يحرم من منزله - [00:13:57](#)

اما من كان داخل مكة فانه اذا اراد العمرة لا يحرم من مكة. وانما يخرج الى الحل. الى خارج الحرم فيحرم بالعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة رضي الله عنها ان تعتمر بعد الحج - [00:14:18](#)

والحت في الطلب امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم وهو ادنى الحل فاحرمت منه بالعمر ولو كان الاحرام بالعمرة من مكة جائزا - [00:14:41](#)

لامرأها صلى الله عليه وسلم ان تحرم من مكة وكونه امرها بالخروج وكلف معها اخاها هذا دليل على انه لا يحرم بالعمرة من داخل مكة اما الحج فانه يحرم به من داخل مكة - [00:15:04](#)

قالوا والحكمة في ذلك والله اعلم ان الحاج سيخرج الى الحل يخرج الى عرفة. فيجمع في احرامه بين حل وحرم لان اعمال الحج منها ما هو داخل الحرم ومنها ما هو خارج الحرم كالوقوف بعرفة - [00:15:28](#)

واما العمرة فكل اعمالها في مكة كل اعمالها في مكة فلذلك امر ان يحرم بها من الحل. لاجل ان يجمع في احرامه بين حل وحرم هذا هو الحكمة والله اعلم - [00:15:52](#)

وانظروا الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كلف بالرحمن ابن ابي بكر ان يسافر ان ان يخرج ما هو سفر هذا ان يخرج مع اخته الى التنعيم هذا مما يدل على ان المرأة لا تخرج بدون محرم - [00:16:13](#)

ولو دون مسافة القصر فكيف اذا ارادت ان تسافر مسافة قصر واكثر فانه صلى الله عليه وسلم قد قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها - [00:16:34](#)

ذو محرم وكذلك ما دون السفر فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يخرج مع اخته الى التنعيم والتنعيم قريب من مكة مما يدل على ان المرأة - [00:16:53](#)

يحتاج لها غاية الاحتياط ففي هذا رد على الذين ينادون باسقاط المحرم مع المرأة في السفر ينادون بذلك من جملة ما ينادون به من الغاء احكام المرأة وازالة الفوارق بينها وبين الرجال - [00:17:13](#)

من من انكار الحجاب وانكار الاختلاط منع الاختلاط انكروا الحجاب الان وانكروا منع الاختلاط بين الرجال والنساء وانكروا المحرم مع المرأة كل ذلك دعاية الى تغريبها الى تغريب المرأة المسلمة - [00:17:44](#)

فهؤلاء هم دعاة الضلال ودعاة التغريب. تغريب المسلمين بان يكونوا مثل الغرب. رجالا ونساء قاتلهم الله وكفى الله المسلمين شرهم. نعم وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل - [00:18:11](#)

من ادنى الحل لان هذا ايسر وهو التنعيم وان احرم بها من الجعرانة او احرم بها من عرفة او احرم بها من الحديبية من جهة الغرب الشميسي. فلا بأس المهم انه يحرم بها من الحل سواء من ادناه - [00:18:38](#)

او من ابعده. نعم وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات واما غير من بمكة اذا اراد ان يحرم بالعمرة فان كان منزله خارج خارج مكة خارج الحرم ان كان منزله خارج الحل فانه يحرم منه - [00:18:59](#)

واذا كان دون الميقات وان كان من وراء الميقات فهو يحرم من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال هن لهن اي لهذه الجهات ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة - [00:19:24](#)

فمن كان خارج الميقات فانه يحرم من الميقات ومن كان داخل الميقات وخارج الحرم يحرم من منزله. ومن كان داخل الحرم فانه يخرج الى الحل ويحرم منه بالعمرة. نعم وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمنه - [00:19:49](#)

والا بان كان خارج الميقات او في الميقات ساكن في الميقات فانه يحرم منه كاهل السيل. واهل المواقيت نعم ثم يطوف نعم ثم يطوف ثم اذا وصل الى مكة يبدأ بالطواف طواف العمرة. ينويه للعمرة وهو اول وهو ثاني وهو - [00:20:15](#)

ثاني اركان العمرة اول اركان العمرة الاحرام والركن الثاني آآ الطواف نعم. ثم يطوف ويسعى. ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط. ثم يسعى بين والمروة سبعة اشواط وهذا هو الركن الثالث من اركان العمر فالعمرة لها ثلاثة اركان - [00:20:41](#)

الاحرام والطواف والسعي نعم ثم يطوف ويسعى ويقصر ويقصر التقصير واجب من واجبات العمر. واجبات العمرة شيئان الشئ الاول الاحرام بها من ميقاتها الاحرام بها من ميقاتها. الاحرام نفسه ركن لكن كونه من ميقاتها هذا واجب. واجب من واجبات - [00:21:07](#) العمرة والواجب الثاني الحلق او التقصير. هذي واجبات العمرة واجبان. نعم. فصل اركان الحج اربعة. اركان الحج التي لا يصح الحج الا بها اربعة الاول الاحرام الاول الاحرام فلو لم يحرم - [00:21:37](#) لم يصح حجور. الثاني الوقوف بعرفة فلو لم يقف لم يصح حجه ويكون قد فاته الحج هذه السنة. اذا فاته الوقوف فاته الحج وسيأتي ان شاء الله الركن الثالث الطواف بالبيت سبعة اشواط طواف الحج - [00:22:05](#) الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة. هذه اركان الحج اربعة نعم. اركان الحج اربع فهذه الاركاف من فاته الوقوف فاته الحج لان الوقوف هو الركن الاعظم من اركان الحج قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:22:29](#) واما من ترك آآ بقية الاركاف كالطواف والسعي فمن ترك بقية الاركاف كالطواف والسعي فهذا لا يتم حجه الا به. فلا بد ان به نعم اركان الحج اربعة احرام ووقوف وطواف وسعي. هذه اربعة نعم. وواجباته سبعة - [00:22:55](#) واجباته سبعة الاول الاحرام من الميقات المعتبر له سواء كان الميقات الذي وقته الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المواقيت الخمسة او من كان دون الميقات فانه يحرم منه ولو تعداه وهو يريد الحج يكون قد ترك واجبا - [00:23:23](#) هذا الاول الاحرام من الميقات المعتبر له الثاني الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لمن وقف نهارا فالوقوف بعرفة ركن لكن استمراره الى الغروب هذا واجب من واجبات الحج فمن انصرف قبل الغروب ولم يعد - [00:23:54](#) فانه يكون قد ترك واجبا حجه صحيح. فيكون عليه فدية الثالث واما من وقف في الليل فهذا ينصرف متى شاء اما من وقف في النهار فانه لا ينصرف الا اذا غربت الشمس - [00:24:17](#) الثالث المبيت بمزدلفة بعد الانصراف من عرفة الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الخامس رمي الجمار بيوم العيد وفي ايام التشريق السادس الحلق او التقصير السابع طواف الوداع هذه واجبات الحج - [00:24:39](#) من ترك منها واجبا فعليه فدية. وحجه صحيح. نعم. وواجباته سبعة محرام مار على ميقات منه نعم وواجباته سبعة احرام مار على ميقات منه احرام اي نعم اذا مر بميقات يجب عليه ان يحرم منه - [00:25:15](#) وان نوى الحج بعدما تعدى الميقات. مر على الميقات وهو ما نوى حج. او متردد. ثم عزم على الحج بعد ما تعدى الميقات هذا يحرم من مكانه الذي نوى منه او كان منزله بين الميقات وبين مكة - [00:25:38](#) فهذا يحرم من منزله لقوله صلى الله عليه وسلم آآ من حيث انشأ. ومن كان ومن كان منزله دون ذلك يعني دون فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم - [00:25:58](#) حتى اهل مكة يحرمون بالحج من مكة. نعم. ووقوف الى الليل ان وقف نهارا هذا هو الثاني الواجب الثاني من وقف في عرفة النهار فانه يجب عليه الاستمرار الى غروب الشمس - [00:26:18](#) فان انصرف من عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع والوقوف الى ان تغرب الشمس ولا شيء عليه اما ان استمر في انصرافه ولم يعد فيكون عليه فدية. نعم. ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه انوء - [00:26:39](#) هذا الواجب الثالث المبيت في مزدلفة لانه صلى الله عليه وسلم بات بها. قال خذوا عني مناسككم. مقدار المبيت. اذا اتى الليل كله صلى الفجر ودعا بعد الفجر فهذا اكمل - [00:26:58](#) هذا اكمل وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وان انصرف بعد منتصف الليل اجزأ ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء ان ينصرفوا بعد منتصف الليل هذا من جاء قبل نصف الليل فانه يستمر فيها على الاقل الى ان ينتصف الليل - [00:27:19](#) واما من جاء بعدها فانه يبقى فيها الى ان يصلي الفجر الى ان يصلي الفجر نعم ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله. ان وافاها قبل المنتصف الليل فانه يبقى فيها الى ان - [00:27:44](#) نصف الليل ومن جاء بعد نصف الليل فانه يبقى فيها الى ان يصلي الفجر. نعم. وبمنى ليااليها نعم الرابع المبيت بمنى ليالي منى ليالي

منى وهي ليلة الحادي عشر وليلة - 00:28:03

عشر لمن تعجل وليلة الثالث عشر لمن تأخر اما المبيت بمنى ليلة التاسع يوم الثامن ليلة التاسع فهذا سنة. وليس واجبا. نعم رمي مرتبا خامس الرمي رمي الجمار مرتبا يوم العيد جمرة العقبة وفي ايام التشريق - 00:28:25

تلائي الجمار الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى مرتبا. يعني يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى نعم وحلق او تقصير. هذا السادس حلق للرأس او تقصير منه من جميع الرأس قوله تعالى مخلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون - 00:28:52

فالحلق او التقصير واجب من واجبات الحج ولو انه آآ ما فطن الا بعد ايام فانه يحلق ويقصر متى ما تذكر او فطن او نبه على ذلك. نعم. واركان العمرة ثلاثة. والوداع هذا هو السابع وهذا تقدم - 00:29:18

نعم. واركان العمرة ثلاثة. احرام وطواف وسعي وواجبها اثنان الاحرام من الحل الاحرام من الحل من نواها في مكة. او الاحرام من الميقات لمن مر به. او الاحرام من منزله ان كان منزله دون الميقات - 00:29:44

وخارج الحرم نعم والفقهاء يقولون احرام من الميقات المعتبر لها. اي للعمرة. نعم. وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او ومن فاته الوقوف فاته الحج واما بقية الاقوال والافعال فهي سنن - 00:30:08

مثل التلبية مثل الاصطباغ مثل الرمل مثل الدعاء في طواف السعي مثل الطهارة في السعي هذه سنن كلها مثل اه البقاء في منى لا يأتي في النهار. الاستمرار في منى في النهار. هذا سنة. اما في الليل فهذا واجب - 00:30:29

نعم وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير ومن فاته الوقوف فاته الحج. الاركان اركان الحج من فاته الوقوف طلع الفجر ليلة العاشر وهو لم يقف فاته الحج هذه السنة فيتحلل بعمرة - 00:30:58

يتحلل بعمرة هذا من فاته الحج ويكون عليه فدية واما من ترك ركنا غير الاحرام غير الوقوف بعرفة فهذا لا يتم حجه الا به. ان كان ترك الاحرام لم ينعقد حجه. تنبهوا ان ترك الاحرام لم ينعقد حجه - 00:31:19

ان ترك الوقوف فاته الحج ان ترك غير ذلك من الاركان فانه لا يتم حجه الا به. فيأتي به ولو تأخر. نعم ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة. وهدي ان لم يكن اشترط - 00:31:42

من فاته الوقوف فاته الحج هذه السنة ويتحلل بعمرة من احرامه ويكون عليه فدية. نعم. وهدي ان لم يكن اشترط ان لم يكن يشترط عند الاحرام اي ان حبسني حابس محلي حيث حبستني فانه يتحلل ولا شيء عليه. نعم. ومن منع - 00:32:04

هدى ثم حل هذا الاحصار. اذا احرم بالحج يريد فاذا احرم يريد الحج او يريد العمرة. ثم منعه مانع من الوصول الى البيت كان صده عدو. صده عدو لا يتخلص منه - 00:32:27

فانه حينئذ يهدي يذبح فدية في مكانه الذي احصر فيه ويحلق رأسه ويتحلل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. نعم. ومن منع البيت هدى ثم حل. هدى يعني ذبح هديا ثم حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن المصنف لم يذكر - 00:32:48

بحال هكا وهو قد ثبت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انه انه ذبح هديه في مكانه وحلق رأسه فلما رآه الصحابة يحلق رأسه تبادروا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا من السرعة. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ومن منع البيت - 00:33:17

هدى ثم حل فان فقد صام عشرة ايام اذا كان ما يستطيع الهدي احصر عن البيت وهو لا يستطيع الهدي فان عليه صيام عشرة ايام قياسا على فدية التمتع من باب القياس ولا هو لم يرد فيه شيء لكن قاسوه على فدية تمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا - 00:33:38

تلك عشرة كاملة. نعم فان فقد صام عشرة ايام ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا ذنب هذا اذا صد عن الحج كله اما اذا صد عن عرفة لم يستطع الوقوف فيها - 00:34:07

فانه فاته الحج فيتحلل بعمرة تحلل بعمرة يذهب الى البيت ويجعلها عمرة نعم ويفدي. نعم. فصل والاضحية سنة انتهى من من كتاب المناسك انتقل الى الاضحية والعقيقة الى الاضحية والعقيقة - 00:34:25

الاضحية او الاضحية هي ما يذبح يوم العيد عيد الاضحى او بايام التشريق على وجه التقرب الى الله سبحانه وتعالى والاضحية سنة

مؤكدة. سنة مؤكدة. لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها - [00:34:51](#)

وفعله عليه الصلاة والسلام فانه ضحى اقتداء بالخليل عليه السلام لما امره الله بذبح ابنه اسماعيل. فبادر بالامتثال. ثمان الله نسخ الذبح نسخ ذبح إسماعيل وفداه بالفدية وفديناه بذبح عظيم يعني كبش عظيم من الجنة - [00:35:17](#)

فذبحه فدية عن إسماعيل عليه السلام. فصار سنة صار سنة في المسلمين الى ان تقوم الساعة انهم يذبحون الاضحية اقتداء بالخليلين. ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام فهي سنة مؤكدة. وبعض العلماء كالحنفية يرون انها واجبة. لكن الجمهور على انها سنة - [00:35:47](#)

مؤكدة حتى قال شيخ الاسلام لو استدان او اقترظ من اجل ان يضحي فان فانه لا بأس بذلك بل هذا بل هذا مستحب. انه يستدين او او يقترض. لاجل ان يضحي ويقيم هذه - [00:36:17](#)

الشعيرة العظيمة والاضحية في البيوت وبين الاهل والاولاد يفرحون بها ويأكلون منها ويتصدقون ولا يجزي انه يدفع دراهم مثل ما يقول بعض الجهال وبدل الناس ما يبون اللحم لا يبون اللحم ما يبى الاضحية من - [00:36:37](#)

اللحم فقط الاضحية عبادة لله عز وجل تقرب الى الله. هم من اجل اللحم. يقول الناس ما يبون اللحم. اخرجوا دراهم فهذا تعطيل لهذه الشعيرة وهذه العبادة او بعضهم يقول روحوا ثمنه لما الخارج يذبح هناك عند الفقراء انتم - [00:37:01](#)

بحاجة الى اللحم نقول ما هو بالمقصد اللحم. المقصود العبادة. وتكون في البيت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فهي عبادة لله ما هي من اجل اللحم وتفعل في البيت من اجل ان يكون لها تأثير على اهل البيت بالبركة والخير. لانها عبادة. فهؤلاء لا - [00:37:27](#)

يفقهون والعياذ بالله يحولون العبادات الى امور دنيوية يحولون العبادات الى اطماع دنيوية وامور مالية اجل الصلاة تصلي طلع دراهم لك مئة ريال الف ريال مليون ريال التاجر ولا تصلي. العبادات ما تغير - [00:37:52](#)

ولا تحول الى دراهم العبادات لازم تنفذ على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهي في البيوت لا انها تذبح في مكان غير البيت. ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:16](#)

يرسل الاضاحي الى مكة ومكة افضل من المدينة وفيها فقرا يمكن اكثر من فقراء المدينة ما كان يبحث في الاضاحي الى مكة وهي اشرف وافضل من المدينة. بل كان يذبحها صلى الله عليه وسلم في بيته. ويأمر الناس ان يذبحوا الاضاحي في بيوتهم - [00:38:33](#)

قال ارسلوها الى كذا فهذا من التلاعب بالعبادات. انت اذا اردت ان تنفع اخوانك المحتاجين في البلاد الاخرى فانك تنفعهم بغير العبادات التي آآ نص عليها وامر بتنفيذها انفعهم بالزكاة انفعهم بالصدقات التبرع - [00:38:56](#)

اما انك تحول العبادة الى دراهم او تروحها تذبح في مكان غير لبيتك فهذا لا يحصل به المقصود ولا تقوم به الشعيرة نعم ولا نحن لسنا ظد التصديق على المحتاجين ونفع اخواننا في البلاد الاخرى بل نحث على هذا لكن مهوب على حساب العبادات - [00:39:21](#)

نغير العبادات من اجل ذلك. نعم. والاضحية سنة يكره تركها لقادر يكره تركها للقادر عليها وعند ابي حنيفة رحمه الله ان القادر عليها يأثم بتركها. لانه ترك واجبا نعم ووقت الذبح بعد صلاة العيد - [00:39:44](#)

الاضحية لها وقت وهو بعد صلاة العيد في البلد او مقدارها في مكان لا تصلى فيه العيد كالبادية مثلا مقدار صلاة العيد في البلد فان ذبح قبل صلاة العيد لم تكن اضحية. وانما تكون شاة لحم. كما قال النبي صلى الله عليه - [00:40:11](#)

انظروا الفرق بين شاة اللحم وشاة الاضحية الذين يروحون اللحوم ويروحون الاضاحي تذبح برا كانهم جعلوها شاة لحم لا شاة اضحية نعم وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق. الى يعني بعد صلاة العيد في البلد او قدرها لمكان لا تصلى فيه - [00:40:37](#)

العيد مثل البادية مثل البادية نعم واخر وقتها غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق فوقت ذبح الاضحية اربعة ايام. يوم العيد وثلاثة ايام بعده. نعم ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق. الى اخر ثاني التشريق هذا المذهب انه

الى غروب الشمس يوم اثنعشر هذا المذهب. والقول الثاني وهو الصحيح انها الى اخر اليوم الثالث عشر. وهو المفتاح هذه نعم ولا يعطى جازر اجرتة منها. الاضحية يتصدق بلحمها ويتصدق بجلدها. ويتصدق بجلالها اذا كان لها اجلال جلال به - [00:41:38](#) ووصوفا وشعرها لا يباع ولا يعطى الجزار اجرتة منها وانما يعطى اجرتة من غيرها. فتوزع يوكل قال تعالى فاذا وجبت ذنوبها يعني ماتت تذكير ولم يبق فيها حياة فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. نعم. كلوا منها واطعموا - [00:42:05](#) عائشة الفقير فهي للاكل وللإطعام. نعم. ولا يعطى جازر اجرتة منها. يعني من لحمه ما تجيب جزار وتقول له اذبح لي هالضحية واعطيك نصفها او اعطيك آ كيلو لحم منها ما يجوز هذا نعم اما - [00:42:35](#) ان اعطيته لغير الاجرة مثل ما توزع على غيره اعطيته ما يخالف. نعم ولا يباع جلدها. نعم. ويتصدق به. ينتفع به صاحبه او يعطيه من ينتفع به. نعم ولا يباع جلدها ولا شيء منها - [00:42:55](#) ولا شيء منها لا الصوف ولا الوبر ولا الشعر نعم. بل ينتفع به بل ينتفع به صاحبه او يدفعه الى ينتفع به نعم وافضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم - [00:43:15](#) افضل الهدي الذي سبق في الحج هدي التمتع والقران والاضحية او لا تكون الاضحية او الهدي الا في بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم فلا تكون الاضحية من غير بهيمة الانعام كالظبا والغزلان والوظيحي وما اشبه - [00:43:34](#) من صيد البر لا تكون من هذا. انما تكون من بهيمة الانعام. لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواب. فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها - [00:44:01](#) وقال تعالى واذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم نعم فلا يجزي ذبحها من غير يجزي من غيرها من انواع الحيوانات المأكولة - [00:44:22](#) كالظبا والوظيحيات والمها وبقر الوحش. نعم. وافضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم. افضلها الابل لانها اوفر لحما. واكثر قيمة ثم البقر كذلك. لانها اوفر لحما واكثر قيما ثم الغنم هذا اذا اخرجها كلها. اذا اخرجها كلها. اما اذا اخرج السبع من من - [00:44:42](#) او السبع من البقر فان الشاة افضل من سبع البدنة ومن سبع البقرة. نعم ولا يجزئ الا جذع ضأن السن يشترط او لا السن. والسن الظان لا بد يكون جذع يعني له ستة اشهر. نصف السنة - [00:45:16](#) معز لابد يكون له سنة اثنعشر شهر فان ضحى بظان اقل من ستة اشهر لم تجزه وكذلك لو ضحى بماعز دون السنة لم تجزي ومن البقر ما تم له سنتان - [00:45:39](#) ومن الابل ما تم له خمس سنين. هذا السن المجزي من الابل والبقر. والغنم نعم ولا يجزئ الا جذع ظأن او ثني غيره جذع ظان وهو ما تم له ستة اشهر - [00:45:58](#) او ثني والثني من من البقر ما تم له سنتان والثني من الابل ما تم له خمس سنين. نعم. او وغيره فثني ابل ما له خمس سنين وبقر سنتان نعم وتجزئ الشاة عن واحد - [00:46:20](#) نعم والبدنة والبقرة عن سبعة نعم تجزئ الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديدية لما احصوا امر السبعة ان يشتركوا في البقرة والبدن - [00:46:41](#) نعم ولا تجزئ هزيلة هذه العيوب المخلة بالاضحية الهزيلة وهي التي لا مخ فيها ليس فيها شحن نعم. ولا تجزئ هزيلة وبيننة عور. ولا العور احدي العينين البين عورها - [00:47:05](#) اما العور اليسير الذي ليس بينا ولا ظاهرا فلا يضر. نعم ولا تجزئ هزيلة وبيننة عور او عرج. ولا البينة العرج وهي التي لا تطيق المشي مع الصحاح هذي بينة العرج اما العرج اليسير الذي لا يعوقها عن المشي مع الصحاح هذا لا يضر. نعم - [00:47:38](#) ولا ذاهبة الثنايا ولا فاقدة ذاهبة الثنايا ذاهبة الثنايا التي انقلعت ثناياها من اصلها اما انكسرت وبقي فيها شيء فهذا لا يضر. نعم. او اكثر اذنها او قرننها. وكذلك العظم لا تجزي - [00:48:05](#)

وهي التي انقطعت اذنهما او اكثر الاذن او انكسر قرنهما كله او آآ اكثره هذي تسمى العظمة لا تجزي عطاء الاذن او عطاء القرن لان هذا نقص في الخلقة. نعم. والسنة نحر ابل - [00:48:30](#)

قائمة نعم. الذبح السنة في الابل النحر وهي ان تنحر تعقر قائمة يعني تنحر قائمة بان تعقل يدها تؤكل يدها ثم تطعن في السكين اللبة التي بين اصل العنق والصدر واهدة واهدأ فيها مجمع العروق فيقطعنها ويقطع هذه العروق لاجل ينزل الدم وينزف - [00:48:50](#)

منها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا يعني قائمة معقولة يدها اه اليسرى. اما الغنم والبقر فتذبح مع الحلق. وتكون مضجعة على جنبها اليسر نعم - [00:49:25](#)

والسنة نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى. نعم. لان هذا ايسر لها. الابل ايسر لها انها تنحر اما اذا بركت وعقلت فهذا يشق عليها. ويعسر عليها الذكاة ولما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا ينحر بعيره معقولا باركا قال ابعثها من قيام ويلك - [00:49:50](#)

ابعثها من قيام ويلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم. وذبح غيرها نعم. ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك. نعم. ويقول عند ذبحها بسم الله. هذا لا بد منه لان التسمية واجبة على - [00:50:21](#)

الذبيحة؟ فاذكروا اسم الله عليها ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. تسمية مشروعة منهم من يرى انها واجبة شرط من شروط الذكاة ومنهم من يرى انها سنة فلا بد من تسمية عند ذبحها - [00:50:41](#)

واما التكبير فهذا سنة. بسم الله واجبة. واما قول الله اكبر فهذا سنة ولتكبروا الله على ما هداكم. نعم. وسن ان يأكل هذا اللحم سنة ان يأكل منه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه في الحج اخذ من كل - [00:51:02](#)

بقطعة طبخها في قدر واكل منها صلى الله عليه وسلم. عملا بقوله تعالى فكلوا. وكلوا منها نعم وسن ان يأكل ويهدي ويهدي الى جيرانه والى اصدقائه نعم ويتصدق اثلاثا مطلقا - [00:51:28](#)

ويتصدق على المحتاجين. الهدية للاغنياء واصدقائه واما الصدقة فهي للمحتاجين من الفقراء. نعم اثلاثا مطلقا اثلاثا ثلث يتصدق به وثلث يهديه وثلث يأكله. نعم. والحلق بعدها نعم وسنة ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا والحلق بعدها - [00:51:50](#)

والحلق بعدها يعني لغير الحاج يتشبه بالحاج. هذا لا لا دليل عليه. نعم. وان اكلها الا جاز ان اكلها كلها الا ان نتصدق بقليل منها قدر الاوقية وقد فعل اقل السنة. لكن السنة ان ان - [00:52:17](#)

بالثلث نعم اما انه ياكلها كلها ندخلها بالثلاجة ولا يطعم منها ولا يتصدق فهذا خلاف السنة. نعم. وحرم على مريدها اخذ شيء ان من شعره وظفته. من احكام اه الاضحية - [00:52:40](#)

ان من دخلت عليه العشر عشر ذي الحجة وهو يريد ان يضحي فانه لا يأخذ شيئا من شعره ولا من اظفاره حتى اذبح الاضحية لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي - [00:53:00](#)

فلا يأخذ من شعره او اظفاره حتى يذبح اضحيته. نعم. وحرم على مريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر. بشرته يعني جلده. الحديث في اه من شعره هذا عام - [00:53:19](#)

يشمل شعر الراس وشعر الجلد وشعر العانة وشعر الأبط. وشعر الشارب لا يأخذ شيء من شعوره. حتى يذبح الاضحية. نعم وتسن العقيقة هذا انتهى من الاضحية ونؤجل العقيقة الى درس قادم ان شاء الله. نعم - [00:53:39](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هو لفظ السلام على قبور الشهداء؟ وقبر النبي صلى الله عليه وسلم والقبور التي في البقيع مر بكم في التوسل والوسيلة انه يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته - [00:54:01](#)

السلام عليك يا عمر ابن الخطاب او يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته. هذا هو السلام هذا هو السلام وان قال اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت لله حق جهاده - [00:54:25](#)

الله عن الاسلام والمسلمين خير ما يجزي نبيا عن امته فلا بأس بذلك. لا بأس بذلك لان هذا من اوصافه صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من اخر طواف الافاضة فلم يصل الى منى - [00:54:45](#)

الا قبيل الفجر ليلة الحادي عشر فماذا عليه من اخره ايش؟ يقول احسن الله اليكم من اخر طواف الافاضة ثم لم يصل الى منى الا قبيل الفجر ليلة الحادي عشر. يعني يعني ليلتين في بين عرفة ومزدلفة. اخر الليل - [00:55:05](#)

ليلة الحادي عشر معناه انه بقي النهار كله نهار العيد وليلة احد عشر الى الفجر كله طريق لا بأس لو اخر ما يخالف نعم لان هذا معذور وش يقول السؤال؟ يقول احسن الله اليكم من اخر طواف الافاضة فلم يصل الى منى الا قبيل الفجر - [00:55:24](#)

ليلة الحادي عشر يا اخي طواف الافاضة لا نهاية لوقته يطوف متى ما تيسر انما التحديد للبداية للبداية وهو بعد منتصف الليل ليلة النحر هذي بدايتها واما نهايته فمتى تيسر له - [00:55:46](#)

ولو في اخر شهر ذي الحجة. لانه لم يحدد نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل امرأة من خارج هذه البلاد حاضت ولم تطهر حتى موعد سفرها ولا تستطيع التخلف - [00:56:06](#)

عن الرحلة فماذا يجب عليها ان تبقى ويبقى معها محرماً الى ان تطهر وتؤدي طواف الافاضة وان اضطرت الى السفر تسافر فاذا طهرت واغتسلت يرجع بها محرماً. واليوم الحمد لله ما هو بمثل الزمان السابق - [00:56:21](#)

يسافرون اشهر وخوف في الطرقات الان الطائرة الطائرة ساعات وهي رايحة وجاية او السيارة ما فيها الان مثل ما كان سابقا ائمة ان تبقى واما ان تسافر وترجع. وتؤدي نعم. اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا بالملتزم ام انه من فعل السلف؟ ما اذكر شيئا النبي صلى الله عليه وسلم. انما المكان هذا لانه محل لاجابة الدعاء. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من كان له بيتان بيت في خارج الحرم - [00:57:11](#)

وبيت اخر خارج الميقات فهل يخير بالاحرام من ايهما اذا مشى من بيته الذي خارج الميقات يريد الحج والعمرة يحرم من الميقات لانه سيمر بالميقات اما اذا كان في بيته الذي دون الميقات ونوى الحج والعمرة منه فانه يحرم من بيته. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:57:31](#)

كيف فرقنا بين الاركان والواجبات؟ مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم وهل هناك ظابط لمعرفة الاركان والواجبات نعم. في فرق بين الاركان والواجبات الواجب يجبره دم - [00:57:58](#)

واما الركن فلا يتركه ابدا ولو بعد حين يجيبه. الا عرفة فاذا فات فاته الحج ولا بد من التفريق بين الاركان والواجبات افعال الحج مهيب سواء منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة - [00:58:16](#)

من هذا التفريط ما نقول كلها اركان او نقول كلها مستحبات لابد من التفصيل في هذا نعم على ضوء الدالة نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يقال ان الاحرام من التنعيم هو افضل من الاحرام من غيره من اماكن الحل؟ لانه سنة وامر به النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:58:36](#)

ابدا ليس للتنعيم فضيلة على الجعرانة او على اي مكان من الحلف. وانما الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلها اليه لانه اقرب وارفق بها لان القريب ارفق نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هناك من جعل المشاعر المقدسة كعرفة ومزدلفة ومزدلفة حولها الى اماكن ترفيحية ولعب - [00:59:03](#)

بالجمال والخيول فهل هذا العمل مباح؟ لا هذه المشاعر لا يجوز فعل المعاصي فيها لا يجوز فعل المعاصي واللهو واللعب فيها لانها من شعائر الله. الله جل وعلا قال ومن يعظم شعائر الله - [00:59:30](#)

ان من تقوى القلوب نعم والمعصية في الحرم اشد من المعصية خارج الحرم. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما الرد على من يقول ان المحرم شرع في وقت النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة طول السفر على الدواب وغير ذلك انه لا يجد ماء او طعام والان تغير - [00:59:49](#)

حال فوجدت الطائرات وقربت المسافات ولا يوجد اي مشقة وسوف تصل المرأة ويستقبلها ابوها او اخوها فما هو الرد على ذلك هذا ردنا عليه كم مرة ان الشريعة لكل زمان ومكان وليست خاصة بوقت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسارع. ولم يقل في هذا الوقت بل عمم صلى الله عليه

وسلم فالذي يخصص عليه انه يأتي بدليل - 01:00:35

ولا دليل على التخصيص في وقت دون وقت. اذا كل الشرائع نقول انتهى وقتها هذي في وقت الرسول فقط وهذا كفر والحاد والعياذ بالله. اذا قلنا ان الشريعة انتهت. وانها لا تتناول الوقت فهذا من الكفر والالحاد. الشريعة - 01:00:49

عامة الى ان تقوم الساعة واما قوله ان وليها ينتظرها ولراحت الطائرة الى مكان اخر وكثيرا ما يقع هذا ان الطائرة تعدل عن طريقها فكون هذا مع كونه مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ايضا قد لا - 01:01:08

حقق ان الطائرة تذهب الى المكان الذي حدد لها فقد تنصرف الى مكان اخر ومن الذي يستقبلها هناك واين تذهب المرأة؟ نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اهل مكة هل يشترط لهم ان يحرموا للعمرة من الحل - 01:01:31

يقول احسن الله اليكم اهل مكة هل يشترط لهم ان يحرموا للعمرة من الحل؟ نعم اهل مكة وغيرهم من اراد العمرة وهو في مكة يجب عليه يخرج ويحرم من الحرم ولا يحرم بالعمرة من مكة. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من رمى جمرات اليوم

- 01:01:54

والثالث ثم ذهب وطاف طواف الوداع ثم رجع الى منى وجلس بها ينتظر تحرك الحملة لثلاث ساعات او اكثر فما الحكم في ذلك اذا كان انه حمل متاعه استعداد للسفر ولكن حبسه السير فانه تعجل - 01:02:14

اما اذا كان باقيا في منزله ولم يحمل متاعه وغربت الشمس وهو لم يحمل متاعه على السيارة فهذا لا يجوز له التعجل بل يبيت و يرمي بعد الزوال يوم ثلاثة عشر ثم ينفر وهذا خير له واحسن له - 01:02:36

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجب للعمرة طواف وداع ليس للعمرة طواف وداع انما طواف الوداع للحج والفقهاء لم يذكروه. لم يذكروا ان من واجبات العمرة طواف الوداع. انما ذكروه - 01:02:58

من واجبات الحج. النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع. وانما امر الحجاج نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل كل مكة تعتبر حرم كل ما هو داخل الاميال كبروا حرما - 01:03:15

يعتبر حرما كل ما هو داخل العلامات المقامة على حدود الحرم. ما كان داخلها فهو من الحرم. ما كان خارجها فهو من الحلف. نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا تركت المبيت ايام التشريق لاني لم اجد مكانا ابيت فيه الا يوما واحدا وعلى الرصيف -

01:03:36

فهل يلزمني شيء اذا لم تجد مكانا تجلس فيه فانت معذور لكن تكون بطرف الحجاج حوالي منى تبيت حيث تيسر لك بطرف الحجاج حوالي منى ولو خارج منى. هذا اذا لم تجد مكانا نعم. اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 01:03:59

من كان قويا وانصرف وحده بعد منتصف الليل من مزدلفة فهل عليه شيء لا تعم الرخصة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم رخص فالرخصة تعم. وايضا في وقتنا هذا صار كل الناس - 01:04:21

بحاجة الى الرخصة الزحام الشديد يعلمون كثرة الحجاج وقل من لا يكون معه ضعفه قل من لا يكون معه ضعفه لكن نقول من كان قويا وليس معه ضعفا وبقي الى قبيل طلوع الشمس فهذا افضل واكمل نعم - 01:04:38

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يشرع تكرار العمرة في السفرة الواحدة؟ نعم لا بأس عائشة كررتها في سفرة واحدة كده كررتها في سفرة واحدة لانها قارئة لانها قارئة بين الحج والعمرة. فلها عمرة مع الحج وعمرة - 01:05:01

الحج في زمن متقارب. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل عندما يبدأ الحاج والمعتمر بالسعي بين الصفا والمروة عندما يقول احسن الله اليكم عندما يبدأ الحاج او المعتمر بالسعي بين الصفا والمروة - 01:05:21

ويقول الذكر الوارد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الذكر. ويكرر ذلك ثلاثا. فهل يدعو بما شاء بين هذه العبارات فهل يدعو بما شاء فان هذه العبارات - 01:05:38

اي نعم لا بأس بذلك يدعو بما تيسر. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما الحكم فيمن ادى العمرة ثم ذهب الى وهو ينوي العمرة الثانية. فهل يحرم من جدة؟ ام يرجع الى مكة ويحرم من ادنى الحل؟ يحرم من المكان الذي تحرك منه للعمرة -

مكان الذي تحرك منه وسار منه يريد العمرة يحرم منه في جدة او دون جدة نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما رأيكم في كتاب مفيد الانام في حج بيت الله الحرام؟ يقول احسن الله اليكم ما رأيكم في كتاب - [01:06:12](#)

تفيد الانام في حج بيت الله الحرام للشيخ ابن جاسر رحمه الله. كتاب جليل وجيد وحافل بالاحكام. ودراسة الاحكام والمقارنة بينها والترجيح وهو كتاب نادر بين الكتب. ومحرر نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:06:32](#)

هل يأثم من تجاوز الميقات بدون احرام؟ وهو يريد الحج لانه لا يحمل تصريح اي نعم يأثم لانه تارك واجب من واجبات الحج تارك لواجب من واجبات الحج وهو الاحرام من الميقات - [01:06:52](#)

ولا يجوز له ايضا يخالف يخالف النظام ويعرض نفسه للمسؤولية لا يحج ولا يعتصر يصبر الى ان له رخصة ثم يحج. ولا يكون عليه مسؤولية وتلاعب في الاحرام. نعم. احسن الله اليكم سماحة - [01:07:09](#)

الوالد يقول السائل سافرنا من الرياض الى جدة لشراء سيارة وقلنا ونحن في الرياض اذا فرغنا من شراء السيارة اعتمرنا فاحرمنا من جدة بعد الفراغ من شراء السيارة. فهل فعلنا صحيح - [01:07:29](#)

العمرة صحيحة لكن عليكم دم لان الواجب انكم احرمتم من الميقات ما دام ناوين العمرة من الرياض احرمتم من الميقات تروحون لجدة وعليكم احرامكم تروحون محرمين تشلون السيارة وتنزلون تؤدون العمرة. لا يجوز انكم تأخرون الاحرام وانتم تريدون العمرة - [01:07:43](#)

نعم فانتم بين امرين تحرمون من الميقات وتكونون بين امرين اما ان تقصدوا مكة وتؤدوا العمرة ثم تخرجون الى جدة واما ان تذهبوا الى جدة وتشرون السيارة وانتم محرمين تنزلون لمكة تؤدون العمرة. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:08:03](#)

اذا تعجل في الخروج من مزدلفة بعد يقول احسن الله اليكم اذا تعجل في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل بسبب الظعف او الرفقة ولكنه لم يرمي الجمرة بل ذهب الى مكانه في منى وجلس ولم يرمي الا عند الظهر فهل عليه شيء؟ لا ليس هذا افضل بعد - [01:08:23](#)

كونه يؤخر الرمي الى الظحى هذا افضل. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا تعجل في الخروج من مزدلفة منتصف الليل ثم ذهب الى الحرم وطاف وسعى فهل عليه شيء - [01:08:43](#)

لا باي شيء بدأ يوم العيد جاز ان بدأ بالطواف والسعي ان بدأ برمي الجمرة ان بدأ بالحلق او التقصير ما سئل عن شيء قدم ولا اخر في هذا اليوم الا قال افعل ولا حرج. في هذا اليوم - [01:08:59](#)

هذه الاشياء الثلاثة ما سئل عن شيء قدم او اخر من هذه الاشياء الثلاثة وفي هذا اليوم خاصة الا قال افعل ولا حرج. بعض المتعاملين اخذ قوله افعل ولا حرج واصدر كتابا في كل الحج يقول افعل ولا حرج. كل اعمال الحج يقول افعل ولا حرج. هذا غلط - [01:09:17](#)

حمل للحديث على غير محمله. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كنا في حج العام الماضي ولكثرة الزحام لم تصل يقول احسن الله اليكم كنا في حج العام الماضي ولكثرة الزحام لم تصل الحافلة بنا الى مزدلفة قبل نصف الليل - [01:09:42](#)

صلاة المغرب والعشاء ونحن في الحافلة. والطريق مزدحم ونخشى الضياع عن الحافلة. وبعضنا غير متوضى والنساء معنا. ووقت الصلاة يكاد يخرج فهل نصلي والحالة هذه في الحافلة؟ ام ننزل ام ننزل فنصلي بالطريق - [01:10:02](#)

الذي يستطيع ينزل ويصلي على الارض ويتوظأ يجب عليه ذلك. والنساء اللاتي لا تستطيع النزول من السيارة. يصلين في السيارة على حسب حالهم والتي لا تستطيع الوضوء تتيمم في السيارة وتصلي. ولا يخرج الوقت بدون صلاة. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [01:10:20](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في حج العام الماضي عند نفرتنا من عرفة يقول احسن الله اليكم في حج العام الماضي عند نفرتنا من عرفة تأخرت الباصات حتى الساعة السابعة صباحا. ولم نبت في مزدلفة. وقد استفتينا بعض اهل العلم فقال

المرور بها فهل فعلنا صحيح سقط عنكم المبيت ما دام عجزتم عن المبيت وانحبستم في عرفة حتى طلع الفجر المبيت سقط عنكم لانكم معذورون نعم والمرور ما له حكم بالنهار ما له حكم بالنهار نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 01:11:05 في حملة للحج وكان بعض طلبة العلم يقولون ان هناك من افتى بجواز الرمي قبل الزوال لشدة الزحام. فكان بعض الحجاج قبل الزوال فما حكم فعلهم هذا؟ هذا غلط مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه لم يكن احد - 01:11:28 منهم يرمي قبل الزوال في ايام التشريق. وان افتى من افتى هذا غلط. وكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والزحام سيحصل ولو رميت قبل الزوال كل الناس ييجون يرمون قبل الزوال ويحصل الزحام قد يكون اشد بعد - 01:11:48 لان الناس عاجلين ويقولوا يريدون العجلة فاذا افتوا يتهافتون على الرمي قبل الزوال فيكون الخطر اشد فهذا لا يزيل الخطر ولا يزيل ولا يزيل الزحام. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل الخادمت في المنازل كثير من الناس يحتاج - 01:12:09 اليها غاية الاحتياج. نعم. يقول احسن الله اليكم الخادمت في المنازل. كثير من الناس يحتاج اليها غاية الاحتياج هل هذا مشروع بدون محرم؟ وهل هناك مخرج من هذا العمل الاصل انه لابد من المحرم في ذهابها الى اهلها وفي مجيئها من اهلها اليكم لابد من محرم. السفر - 01:12:29

اما وجودها في في البلد فهذا ليس بسفر فلا بأس ان تبقى في البيت مع العائلة بدون محرم لكن بشرط ان تحتجب والا يحصل خلوة بها من احد الرجال فلا بد ان تحتجب عن الرجال ولا يكون هناك خلوة معها - 01:12:53 من احد اه رجال الاسرة ولا تحتاج الى محرم في البيت انما المحرم في الطريق ذهابا وايابا. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في الدرس السابق ان المتمتع له ان يقلب نيته الى قارن بخلاف قلب نيته الى افراد فلا يجوز فهل هذا صحيح -

01:13:13

اي نعم لا يجوز قلب التمتع والقران الى افراد والغاء النسك العمرة لا يجوز هذا اما العكس فهو ان ان المفرد يقلب افراده الى تمتع هذا لا هذا افضل وهذا هو الذي امر به النبي - 01:13:37

الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى. وكونه يحول الافراد الى قران او الى تمتع هذا افضل. اما العكس لا ما يجوز. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما المراد بسوق الهدى؟ المراد بسوق الهدى ان ان يشتريه من الحل خارج الحرم يجيبه من خارج - 01:13:57 الحرم من عرفة من اي مكان او من المدينة او من اي مكان خارج الحرم. هذا الذي يكون قد ساق الهدى. اما اللي يشتريه من الحرم فهذا ليس سائقا للهدى - 01:14:17